

المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تذكر بقرارها ١٤٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان.

وإذ تحيلط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً للتزاماتها الدولية، مع المراقبة الواجبة لنظمها القانونية، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين.

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٢٢)</sup>، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة سنوات، ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أنحاء العالم وتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية، حسب الاقتضاء، وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وإذ ترحب بتعيين السيد عبد الفتاح عمرو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، وإذ تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تدرك أن من المستحصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد،

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار:

٨ - تطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان في التحضير لعقد الأمم المتحدة للثقيق في مجال حقوق الإنسان:

٩ - تحت الهيئة القائمة لرصد حقوق الإنسان على التركيز بوجه خاص على تنفيذ الدول الأعضاء للتزامها الدولي بالنهوض بالتحقق في مجال حقوق الإنسان:

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

### ١٢٨/٤٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عهداً بتعزيز وتشجيع� احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ومرااعاتها على النطاق العالمي، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسانية وتنكراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان

ما، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يتضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشعّعاتها الوطنية، لكتفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة:

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل منح أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلا عن الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر:

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة حادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها التي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية:

١٢ - توصي بأن تمنع لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٣ - تلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتعليق عام <sup>(٥٣)</sup> على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن

وإذ يشير جزءاً منها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرا <sup>(٥٤)</sup>؛

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جزء وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات حالات جسيمة منتظمة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني.

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - تحدث الدول على أن تكفل في نظمها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائما على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدتها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٤ - تحدث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأفعال التي يحركها التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تحدث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء هيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفو المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العاملين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغایرة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد

مدفأ من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٥٤)</sup>، وأنه "حدث في عام ١٩٩٣ توسيع كبير في الأنشطة التي يتضطلع بها مركز حقوق الإنسان في جنيف، في مجالات عمله الرئيسية الخمسة"<sup>(٥٥)</sup>.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها مركز حقوق الإنسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والأكليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة.

١ - تؤيد الجمود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بوصفه وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات إضافية بهدف زيادة موارد برنامج حقوق الإنسان مرة أخرى في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، من أجل تمكين المركز من الاضطلاع على الوجه التام بواجباته في تنفيذ جميع الولايات التي أوكلتها إليه الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية:

٣ - ترحب بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز مركز حقوق الإنسان، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا:

٤ - تحيط علماً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن توافق الجمعية العامة على سرد البرامج الوارد في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥<sup>(٥٦)</sup>:

٥ - تحيط علماً أيضاً بما ذكره الأمين العام في تقريره بشأن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة، من أنه سيقتصر الاستفادة ببقية الوظائف الشاغرة المتاحة الآن في الأمانة العامة في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة<sup>(٥٧)</sup>:

٦ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء ضمان منح موارد إضافية ملائمة إلى المركز، في حدود الميزانية العادلة للأمم المتحدة الحالية والمقبلة، كي يتسعى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع الولايات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، دون تحويل موارد من البرنامج والأنشطة الإنمائية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة؛

تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية:

١٦ - تحت جمعي الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية:

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان:

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة القضايا على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣:

### ١٢٩/٤٨ تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٨/٤٦ و ١١١/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة كبيرة الأهمية بالنسبة للمنظمة،

وإذ تلاحظ التشديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup> اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣ على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ ولعام ١٩٩٣، أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره